فقد نقضوا به وقال الشافعية تحله الحياة سنة
او شرط ولو للصبي لانه من خطاب الوضع وثمرته
يعاد له هل على حد هل تزوجت بكرا ام ثيبا ان ذكر
وقدر قيد في الثاني وهل كذلك الاول او مطلق
لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب
الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه
لخطاب العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني
حال لما انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضعي
كالحدث وعليه جمهور خارج المذهب على انه
فرق بتأبيد الاعادة عند عدمهما كما يأتي قولان
مشهوران اشهرهما هنا السنية مع غلبة التفريع
على الوجوب وقول غير تابعه فهو اقوى خصوصا
وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظيا كما يأتي
نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك وعليهما
اعاد العامد ابدا هل ابد الكثير [illegible] على الاول
و [illegible] بالنية والاية به وقطعه فانه في
الصلاة بمعنى ازيل وهذا على ان الخلاف حقيقي
وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف
التفاريع ورجحه عج ومن تبعه كعب وعليه فما
ورد من التعذيب في البول محمول على الاول بالنسبة
لهذه الامة على ابقائه بالغصبة بحيث يبطل

الوضو

12

الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا ومال ح و ر الى انه
لفظي قالوا وعهدت الاعادة ابدا لترك السنة على احد
القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي له ثمرة
فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة
اذا شهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه جعل كل
خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة
التشهير او لصحته ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه
ر نفسه من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة مع
والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن الفاكهاني
لو وجب لاعاد مطلقا كاللمعة مع ان الوجوب مقيد
واصله في ح عن ابن رشد بنحوه ولا وجه لانه
بترك سنة ولا عدمه في واجب وان اكثر ح و ر من
النقل والناسي والعاجز للظهرين للاصفرار ولا
يعادان فيه لشبهة الكراهة فيه عنها قبله والاعادة
المدونة كنفل كذا قالوا وادق منه ان الكراهة قبله
انما هي بعد صلاة العصر ولما كان هذا الخلل في العصر
كان كانه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي جواز النفل
مطلقا لانا نقول هو جزء علة والثاني الجبر والا لو رد
على الاول ايضا قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر
وقد صلى العصر قلت لعله لان الترتيب بينهما شرطا سرى
الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)